

التحول من المنقطع إلى الدائم

السؤال :

السلام عليكم
إذا تزوج رجلٌ مسلمٌ من امرأةٍ مسيحيةٍ زواجاً منقطعاً ، وقبل انتهاء المدة الباقية قررا أن يجعلها عقدهما عقداً دائماً ، فهل يجوز للرجل المذكور أن يهب المرأة المذكورة المدة الباقية ثم يعقد عليها عقداً دائماً دائماً مباشرةً ؟ أم يجب على المرأة المذكورة في الفرض المذكور أن تعتد بين التحويل من العقد المؤقت إلى العقد الدائم حتى لو كانت مسيحية ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يجوز له ذلك مباشرة في الفرض المذكور .